

أقول: قد يقال ان النزاع كله او جزءاً كبيراً منه يرجع الى الخلاف في تفسير التوصلي و تحليله و الى بعض مبان أخرى و ذلك مثل ما ذكره السيد المحقق الخوي في اصوله و هو:

«لو اعتبرنا الحسن الفاعلي في الواجب إضافة الى الحسن الفعلي لزم من ذلك محذور آخر لا اثبات ما هو المقصود هنا، و ذلك المحذور هو عدم كفاية الاتيان بالواجب عندئذ عن ارادة و اختيار ايضاً في سقوطه ، بل لا بد من الاتيان به بقصد القرية بدهاة ان الحسن الفاعلي لا يتحقق بدونه . و من الطبيعي ان الالتزام بهذا المعنى يستلزم انكار الواجبات التوصلية و انحصارها بالواجبات التعبدية و ذلك لان كل واجب عندئذ يفتقر الى الحسن الفاعلي و لا يصح بدونه، و المفروض انه يحتاج الى قصد القرية و هذا لا يتمشى مع تقسيمه (قده) في بداية البحث الواجب الى تعبدى و توصلي؛ فالنتيجة ان اعتبار الحسن الفاعلي في الواجب رغم انه لا دليل عليه يستلزم محذورا لا يمكن ان يلتزم به احد فاذن لا مناص من الالتزام بعدم اعتباره و كفاية الحسن الفعلي . نعم هنا شيء آخر و هو ان لا يكون مصداق الواجب قبيحا كما اذا اتى به في ضمن فرد محرم ، و ذلك لان الحرام لا يعقل ان يقع مصداقا للواجب»^۱.

و على ايّ : بعد أن الواجبات على قسمين و بينهما تفاوت و افتراق لا ينكر فلا مجال لانكار هذا التقسيم و الفرق بينهما و لا مشاحة في الاصطلاح و التسمية.

وقفه على تعبير المحقق الخراساني في طرح النزاع

قد عرفت ان الخراساني - قدس سره - جعل محور النزاع اطلاق الصيغة و جعل المقسم في التعبدى و التوصلي الوجوب و قد يضيق عليه بشيئين :

الاول ان النزاع في اقتضاء الدليل لا ينحصر بالصيغة بل قد يأتي في اقتضاء الصيغة و قد يأتي في غيرها من الاطلاق المقامى و الادلة الخارجية (غير دليل الوجوب) كبعض الآي القرآنية و الاصول العملية و العقلية و العقلائية . و ذكر الخراساني الاول و الاخير في استدامة كلامه^۲ و اهمل الثاني!

و لعل وجه جعله محور الخلاف اطلاق الصيغة كون المقام بحثاً عن الصيغة لا غيرها.

الثاني ما ذكره المحقق الاصفهاني في التضييق على صنع الخراساني هذا بقوله:

الاطلاق المدعى في المقام هو اطلاق المادة دون اطلاق الوجوب و الامر؛ ففي الحقيقة لا وجه لجعل هذا البحث من مباحث الصيغة.^۳

۱. محاضرات في اصول الفقه، ج ۲، ص ۱۵۱.

۲. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۱۳.

۳. نهاية الدراية، ج ۱، ص ۳۲۰.

أقول: رأى الاصفهاني هذا مبتن على ما ذكره في المقام و هو:

ان الفرق بين التعبدى و التوصلى في الغرض من الواجب لا الغرض من الوجوب؛ اذ الوجوب - ولو في التوصلى - لا يكون الا لان يكون داعيا للمكلف الى ما تعلق به فالوجوب في التوصلى لا يغير الوجوب في التعبدى اصلا حتى بلحاظ الغرض الباعث للايجاب.^٤

و كأن هذا لم يخف على المحقق الخراساني و ذلك بقريئة قوله في المجالات الآتية :

«فانقذ بذلك انه لا وجه لاستظهار التوصلية من اطلاق الصيغة بمادتها».^٥

فتامل.^٦

نعم هناك اتجاه آخر يهدى الى اولوية التركيز في بيان النزاع على وجه آخر دون التركيز على مصطلح التعبدى و التوصلى و نحن سنشير اليه في التحقيق في الرقم الخامس.

في تعريف التوصلى و التعبدى

التتبع

- قال الخراساني :

«الوجوب التوصلى هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب و يسقط بمجرد وجوده بخلاف التعبدى فان الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه و حصول غرضه من الاتيان به متقربا به منه تعالى».^٧

- و قيل: التوصلى ما يسقط و ان كان بفعل الغير و يقابله التعبدى.
- و قيل ايضا: ما يسقط و ان كان بالحصة الصادرة من المكلف اضطرارا و الجاء و يقابله التعبدى. فلا يسقط الا باتيان طوعا و اختيارا .
- و مما قيل فيه: ان التوصلى ما يسقط و ان كان باتيانه في ضمن فرد محرم خلافا للتعبدى .
- التوصلى ما يعلم وجه مصلحته (او انحصار مصلحته في شىء) و التعبدى ما لا يعلم فيه ذلك.

...

النقد و التحليل و التحقيق

نتم ما ذكر في العنوان ببيان امور:

٤. المصدر.

٥. كفاية الاصول، ج ١، ص ١١٣.

٦. اشارة الى امكان دخل يظهر بالتامل على كلام المحقق الاصفهاني.

٧. المصدر، ص ١٠٧.